جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

حماية الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين **تحت إشراف**

سلام صباح **د/عسالي عبد الكريم**

سعيدي لامية

لجنة المناقشة :

الأستاذ(ة) : عسالي عبد الكريم..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة) :..... رئيسا

الأستاذ(ة) :..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2021/2020 .

شكر

وعرفان

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "عسالي عبد الكريم"، على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

إلى كل الأسرة الجامعية بجامعة عبد الرحمان ميرة بما فيهم الأساتذة والموظفين.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى من حملتني وربتني وسهرت لأجلي "أمي" الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى إخواني الأعزاء حفظهم الله وأطال في عمرهم بما فيهم إخوتي التوأم

ياسمين-نادين

إلى كل الأصدقاء الذين صادفتهم في حياتي سواء من بعيد أو من قريب.

صباح

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

من علمني وعان الصعاب لأصل إلى ما انا فيه أبي العزيز

إلى اللسان الذي لا يتوقف عن الدعاء لي والى ذلك الصدر الذي يفيض حنانا أمي الغالية

إلى جدتي حفظها الله وأرعاها

إلى أخي الصغير والوحيد أسامة

إلى أخواتي منيرة-نسيمة

إلى كل صديقاتي وجميع الأهل والأقارب فردا فردا.

لامية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

1-إتفاقية تريبس:	إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة.
2-ح،م،ك:	حقوق الملكية الفكرية.
3-ج،ر:	جريدة رسمية.
4-ص:	الصفحة.
5-د،س،ن:	دون سنة النشر.
6-د،ث،ش،ز:	دار النشر للثقافة والتوزيع
7-د،ط:	دون طبعة.
8-د،ج،ج،ش:	دار الجامعة الجديدة للنشر.
9-د،م،ج:	ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-p : page.

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية من أهم المواضيع الأكثر حساسة وحيوية التي تطرح نفسها على الساحة القانونية والاقتصادية، وحتى السياسية سواء على الصعيد الوطني او الدولي.

إن حماية الملكية الفكرية كانت منذ زمن بعيد إلا انه زاد الاهتمام والحماية بهذه الحقوق أمام مخاطر التقليد والقرصنة، وهذا ما أدى إلى ظهور اتفاقيات تسعى إلى حماية الملكية الفكرية، ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة أو ما يعرف باتفاقية تريبس.[1]

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) من ابرز الاتفاقيات التي تبنتها المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها نصت في موادها على أحكام مستحدثة لم تكن موجودة من قبل، وبالتالي فان دل على شيء فانه يدل على الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية لم تأت من العدم بل تطورت بفضل هذه الاتفاقية.

ومن أهم العناصر أو المواضيع المستحدثة التي أتت بها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة والتي نصت عليها في موادها نذكر على سبيل الحصر، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، والمتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية والتدابير المؤقتة لحقوق الملكية الفكرية، وتسوية المنازعات في إطار أحكام المنظمة العالمية للتجارة.

وإذا تحدثنا عن الاختلاف بين اتفاقية تريبس والاتفاقيات الموجودة قبلها (اتفاقية برن...) لعل أهم أوجه الاختلاف تكمن في أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فرضت على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، التزامات تتعلق بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية وحتى الجنائية المذكورة في مواد الاتفاقية، إلزام دول الأعضاء في المنظمة بتوفيرها بير الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي تناولتها الاتفاقية المتمثلة في حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، وكذا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[1] جمال الخلوي، إثبات الملكية الفكرية في الوثائق العربية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1994، ص58.

بإعتبار أن حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تسعى أو تهدف إلى تحرير التجارة وتدعيم الخدمات وتحفيز الاستثمارات.

وهذا ما دفع بالجزائر إلى السعي للتأقلم مع نظام دولي جديد والدي يظهر من خلال رغبتها في الدخول الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث قطعت أشواط ميدانية في هذا المضمار.[1]

وتجدر الإشارة الى ان تلك التشريعات والقوانين المطبقة في البلد الذي يريد الانضمام إلى المنظمة هنا نخص بالذكر بلد الجزائر، لم تتماشى مع التشريعات المطبقة على دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، فعندما تكون هذه القوانين المتعلقة بالبلد الذي يريد الانضمام إليه تتطابق مع قوانين دول الأعضاء في المنظمة فهذا يجعل من المفاوضات لا تأخذ وقتا طويلا.

ومن خلال الحديث عن حماية الملكية الفكرية وبالضبط في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة يمكن طرح الاشكالية والمتمثلة في:

-فيما تكمن أوجه الحماية التي أقرت بها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؟

-وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا العمل المتواضع إلى فصلين:

[1] عبيدة سليمة، "مسار إنضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الاقتصاد الجديدة، عدد08، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص323.

خصص الفصل الأول لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال مبحثين فالمبحث الأول يتمثل في ماهية اتفاقية الجوانب بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

أما المبحث الثاني فيشمل المبادئ والأحكام العامة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

أما فيما يخص الفصل الثاني كان بعنوان الحماية المقررة وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإجراءات الحمائية لحقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس وتسوية المنازعات، أما المبحث الثاني يتمثل في الإنعكاسات العامة على البلدان النامية ومسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الأول

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية من أهم المواضيع الاكثر اهمية على الصعيد الوطني عموما والصعيد الدولي خصوصا.

منذ القرن 20 كان الفكر يهتم بح م ك نظرا لكل المخاطر التي تتبعها على سبيل المثال التزوير، وبالتالي اصبحت هذه الحماية أمر ضروري، وهذا ما أدى إلى ظهور اتفاقيات دولية ولعل اهم هذه الإتفاقيات إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من ح م ك او ما يعرف بإتفاقية تريبس.

تم الإقرار على اتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية في جولة الاورجواي في مراكش.

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات على الصعيد الدولي باعتبارها ركزت اكثر على حماية حقوق الملكية الفكرية واستكملت العديد من الأحكام التي تغاضت عليه الاتفاقيات السابقة.

وفي إطار دراستنا لهذا الفصل قمنا بتقسيمه إلي مبحثين، حيث سنقوم بدراسة ماهية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من ح م ك (مبحث أول)، ثم المبادىء والأحكام العامة لإتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكري (مبحث ثاني).

المبحث الأول

ماهية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من ح م ك من أهم الاتفاقيات الملحقة بالمنظمة العالمية للتجارة أو بالأحرى الركيزة الأساسية في المنظمة العالمية للتجارة.

تعد إتفاقية تريبس من أهم وأبرز الإتفاقيات التي ترعاها المنظمة العالمية للتجارة الى يومنا هذا، نظرا لما تضمنته من احكام ومواد جديدة خاصة ما تعلق بحماية ح ق م ك، وهذا ما يدل على ان اتفاقية تريبس لم تأت نابعة من الإتفاقيات السابقة (إتفاقية برن،إتفاقية روما ...).

إن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة أو ما يعرف باتفاقية تريبس ساهمت في سرعة تقوية حماية حقوق الملكية الفكرية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول يتمثل في مفهوم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه صور الملكية الفكرية.

المطلب الأول

مفهوم إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

في هذا المبحث سوف نقوم بالإحاطة الشاملة حول إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من ح م ك، حتى نتوصل إلى المفهوم الصحيح لاتفاقية تريبس حيث تكمن دراستنا عن نشأة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (فرع أول)، تعريف إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (فرع ثاني)، خصائص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (فرع ثالث)، وأخيرا أهداف إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (فرع رابع).

الفرع الأول

نشأة إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

منذ أكثر من مائة سنة هناك العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية ح م ك، وكذلك تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" والتي تضم في عضويتها 132 دولة وتشرف على 23 اتفاقية دولية.

وبالرغم من وجود هذه الإتفاقيات الدولية، وكذا تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلا أن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، دول الإتحاد الأوروبي قد ضغطت وألحت على إدارج الموضوع في مفاوضات جولة الاورجواي، وذلك للوصول إلى الاتفاق بشأنها في إطار المنظمة العالمية للتجارة لغرض ضمان حماية للتكنولوجيا، براءة الإختراع، وكذا العلامات التجارية التي يسعونها بإعتبار أن هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة في التجارة الدولية.[1]

[1] مخلوفي عبد السلام، " إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة: أداة لحماية التكنولوجيا أو لاحتكارها"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المركز الجامعي بشار، عدد03، لسنة 2009، ص116.

يعتبر العامل أو السبب الرئيسي في الإلحاح والضغط من طرف الدول المتقدمة على تأسيس وإنشاء اتفاقية جديدة لحماية الملكية الفكرية راجع إلى الضغوطات القوية التي قام بها ومارسها رجال الأعمال والشركات المتعددة الجنسيات على حكومتها، وذلك لإدراج حماية الملكية الفكرية تحت ظل اتفاقية ألغات.

حسب إعتبارات هذه الدول المتقدمة أن الإتفاقيات الدولية السالفة والموجودة سابقا تعتبر إتفاقيات لا جدوى لها أي بدون فائدة، وأيضا إن ألغات أقوى اتفاقية لحفظ حقوقهم وكذلك لحماية براءة الاختراع والعلامات التجارية.

لكن الدول النامية رفضت وعارضت في البداية إدراج ح م ك في إطار إتفاقية الغات، ومن أهم الدول التي عارضت نجد البرازيل، دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا.

ونظرا للتعارض الناشئ من طرف الدول النامية ضد الدول المتقدمة أدى إلى وجود صراعات وخلافات بين ممثلي البلدان الصناعية وبين ممثلي البلدان المستوردة للتكنولوجيا.

لكن رغم هذا قاموا بعدة أو بمجموعة مشاورات مطولة وبعدها تم التوصل إلى حل والذي يشمل في تناول مفاوضات ألغات بموضوعات الملكية الفكرية، ولكن من منظور تجاري بحت وهذا ما أدى في ختام هذه الجولة إلى التوصل إلى اتفاق الأوجه التجارية للحقوق الملكية الفكرية، وهذا الأخير يقوم على مبدأين أساسيين وهما مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعايا

إن دول الأعضاء في هذه المنظمة تتعهد بتنفيذ وتطبيق إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية وكذلك من خلال أي إعتداء مهما كان على ح م ك.[1]

[1] مخلوفي عبد السلام، مرجع سابق، ص116،117.

تم التوقيع على إتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية في جولة الأروجواي في مراكش سنة 1994 والتي دخلت حيز النفاذ في جافني 1995، وعند ذهاب الدول النامية إلى مراكش (مكان إنعقاد إتفاقية تريبس) كان لها مطالب معينة تؤكد التزامات من طرف الدول المتقدمة ومن بينها تلك المطالب المتعلقة بإتفاقية تريبس والدول المتقدمة وعدتها بتسيير نقل التكنولوجيا إليها.[1]

الفرع الثاني

تعريف إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تم الإقرار على إتفاقية تريبس سنة 1994 في مراكش وتعرف هذه الاتفاقية بأنها:

اتفاق دولي أنشأ في إطار جولة الأورجواي، وهذا الإتفاق تسيره المنظمة العالمية للتجارة والذي يحدد التدابير الدنيا للتشريعات التي تتعلق بأشكال الملكية الفكرية.[2]

لقد تم الاقرار على العديد من الإتفاقيات الدولية قبل اتفاقية تريبس لغرض حماية ح م ك حيث انضمت إلى هذه الإتفاقيات العديد من الدول منها النامية ومنها المتخلفة.

وبالرغم وجود العديد من الإتفاقيات المنشأة سابقا (إتفاقية روما، إتفاقية باريس ...) إلا أن الدول المتقدمة غير مقتنعة بان هذه الإتفاقيات سوف تقوم بتحقيق حماية كبيرة في مختلف ميادين حقوق الملكية الفكرية، وذلك راجع لمختلف الإعتداءات مثلا براءة الإختراع، العلامة التجارية.[3]

---

[1] مخلوفي عبد السلام، مرجع سابق، ص117.

[2] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المؤرخة في 15 أبريل 1994، انظر الموقع http//www.trips.egent.net. تاريخ الزيارة 2021/06/25، 30h: 15.

[3] ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، آليات تطبيق المنظمة قرارات التجارة العالمية على دول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص17.

الفرع الثالث

خصائص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

من خلال تطرقنا إلى كيفية نشأة إتفاقية تريبس، وكيف تم التوقيع عليها، ووضحنا ماذا نقصد باتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، استنتجنا أن هناك مميزات خاصة بها أهمها:

-الملائمة بين مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، إن الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ملزمون بتطبيق إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية سواء ما تعلق الأمر ببراءة الإختراع أو العلامة التجارية، بإعتبارها ذو أهمية في التجارة الدولية، وإن كان ذلك يكون في فترات إنتقالية طويلة بالنسبة للبلدان الفقيرة وذلك ما يؤدي إلى تحقيق درجة عالية من التطابق بين المعايير والتدابير الدولية.[1]

-تعميم الحماية على كل ما يرتبط بالملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الجديدة لحماية هذه الحقوق.

-تنظيم الآليات التي تتولى تطبيق الحماية لمنع حدوث المنازعات.

-إهتمامها بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في مختلف فروعها.

-السعي لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الإتفاقية حيز النفاذ، وذلك من خلال إقرارها لترتيبات الإنتقالية.[2]

[1] محمد طوبا أنغون، "إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية"، مجلة التعاون الاقتصادية بين الدول الإسلامية، 2002، ص113.

[2] فتحي نسيمه، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص73.

الفرع الرابع

أهداف إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تنص المادة 07 من إتفاقية تريبس "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لتشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات[1]

يفهم من خلال نص المادة أعلاه أن لإتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية مجموعة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي:

-إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال تشجيع روح الإبتكار والإختراع التقني.

-تنمية القدرات الوطنية، نقل نتائجها عالميا لغرض تحقيق أكبر فوائد مشتركة للمنتجين

والمستخدمين للمعرفة التقنية، وذلك وفقا للأسلوب الذي يهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والإقتصادية وكذلك التوازن بين الحقوق والواجبات. [2]

[1]المادة 07 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، مرجع سابق.

[2]جموح سهيلة، "إتفاقية حقوق الملكية الفكريةtrips، تأثيرها على الإقتصاد العربي وإتجاه العلاقات التجارية الأردنية الأمريكية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، عدد07، 2017، ص102.

المطلب الثاني

صور الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية مجموعة من الحقوق التي تحمي الإبداع والفكر، وأن حماية هذه الأخيرة كان منذ زمن بعيد إلا أن زاد الإهتمام بها بوجود اتفاقية تريبس.

فالملكية الفكرية تنقسم إلى صورتين أو نوعين وهما الملكية الصناعية والتجارية (فرع أول)، والملكية الأدبية والفنية (فرع ثاني).

الفرع الأول

حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية والتجارية نتاج نشاط إبداعي للفرد في ميادين أو مجالات الصناعة والتجارة والمتمثلة فيما يلي:

براءة الاختراع (أولا)، الرسوم والنماذج الصناعية (ثانيا)، العلامات التجارية (ثالثا)، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (رابعا).[1]

أولا: براءة الإختراع

تعتبر براءة الإختراع من أهم فروع الملكية الصناعية في إطار إتفاقية تريبس.

وعليه سنتناول في هذا الصدد تعريف براءة الاختراع (1)، شروط منح البراءة (2)، حقوق والتزامات حامل براءة الإختراع (3).

[1] سقار فايزة، عمارة مسعودة، "الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف"، مجلة صوت القانون، جامعة علي لونيسي، مجلد07، عدد03، البليدة، 2021، ص643.

1: تعريف براءة الإختراع

إن الإتفاقيات السابقة (إتفاقية برن، اتفاقية روما) وحتى إتفاقية تريبس لم يقدموا تعريفا لبراءة الإختراع، لكن بإعتبار أن براءة الإختراع تمثل وسيلة لتعميم ونقل التكنولوجيا فلابد من وضع تعريفا خاصا بها.[1]

إذ نجد الأستاذ سائد أحمد الخلوي يعرف براءة الإختراع بأنها "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع التي تخول له حق استغلال اختراعاته ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محددة"[2]

ومن خلال التعريف الذي تطرق إليه سائد أحمد الخلوي يمكن القول أن براءة الإختراع هي تلك الشهادة التي يمنحها شخص معنوي (دولة، مؤسسة) للمخترع فيثبت حق استغلال ابتكاراته وإبداعاته ماليا وفقا لمدة معينة ومحددة.

2: شروط منح براءة الإختراع

بالرجوع إلى الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع وبالتحديد في المادة 03 منه والتي تنص "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.

يمكن أن يتضمن الإختراع منتوجا أو طريقة"[3]

---

[1]رمازينة سفيان، حماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس وأثرها على إقتصاديات الدول النامية، أطروحة دكتوراه، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص22.

[2]سائد احمد الخلوي، الملكية الصناعية (في القفه والقانون المعاصر)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص87.

[3]أمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الإختراع، ج.ر، عدد44، صادر في 23 جويلية2003.

ومن خلال دراستنا لنص المادة 03 من الأمر السالف الذكر يتضح لنا الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع والمتمثلة في:

-وجود إختراع .

-أن يكون ذلك الإختراع جديدا بمعنى انه غير موجود من قبل.

-أن يكون ذلك الإختراع قابل للاستغلال الصناعي.

-أن يكون ذلك الإختراع لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.[1]

3: حقوق والتزامات حامل براءة الإختراع

يتمتع مالك براءة الإختراع بمجموعة من الحقوق إلا أن هذا لا ينفي من وجود التزامات ترد عليه، فمن حقوق مالك البراءة نجد:

_من حق مالك البراءة بان يمنح شخصا ما أو عدة أشخاص بإستغلال البراءة، وذلك مقابل مبلغ مالي، كذلك له حق التنازل للغير عنها وإبرام عقد التراخيص لاستغلالها.

-لمالك البراءة الحق في إستغلال الإبتكار ولا يمكن للغير إستغلاله إلا بموافقة حامل البراءة.

كما هو معروف ليس هناك حقوق بدون إلتزامات، فتتمثل إلتزامات حامل براءة الإختراع فيما يلي:

-إلتزام المخترع بدفع الرسوم القانونية وذلك عند تقديمه طلب للحصول على البراءة.

-إلتزام حامل براءة الإختراع بالإستغلال الفعلي لإبتكاراته وإختراعاته.[2]

---

[1] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص60،61.

[2] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص93-98.

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية

لقد عرف المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية في المادة الأولى من أمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 افريل 1996 "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب للألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[1]

حسب المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين عنصرين أساسيين وهما:

الرسم الصناعي (الفقرة الأولى من المادة الأولى"يعتبر رسما ... التقليدية").

أما العنصر الثاني فيتمثل في النموذج الصناعي (الفقرة الثانية من المادة الأولى "يعتبر نموذجا ... الخارجي").

فالرسم الصناعي هو تركيب للخطوط والألوان لغرض إضفاء للمنتجات شكلا خاصا به يميزه عن السلع المماثلة له، كما انه يجب أن يكون لذلك الرسم الصناعي مظهرا خاصا به.

أما النموذج الصناعي هو ذلك الشكل المركب والقابل للتشكيل، يستخدم لصناعة السلع كما يضفي لهذه السلع صفة الجمال والجاذبية.

كما عرفت أيضا سميحة القيلوبي الرسم الصناعي "هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"[2]

[1]أمر رقم 86/66 مؤرخ في 07 محرم عام 1836 الموافق ل28 ابريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر، عدد 05، صادر في 03 ماي 1966.

[2]القيلوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، د.س.ن، ص183.

لقد حضيت الرسوم والنماذج الصناعية بأهمية كبيرة إذ أنها تتعلق بالمظهر الخارجي للسلع، ويستخدمها المنتج لغرض أو من أجل زخرفة منتجاته ومنحها طابعا جميلا يميزه عن غيرها من السلع والمنتجات المماثلة لها.[1]

ثالثا: العلامات التجارية

إن الإتفاقيات السابقة لم تقدم تعريفا خاصا بالعلامة.

في حين نجد أن إتفاقية تريبس في نص المادة 15 قدمت تعريفا للعلامة التجارية "تعتبر أي علامة ... مجموعة ألوان"[2]

فحسب المادة 15 يمكن القول أن العلامة التجارية بأنها أي علامة أو عدة علامات تسمح بتميز سلعة أو خدمة التي تنتجها منشاة ما عن تلك السلعة أو الخدمة التي تنتجها منشاة أخرى صالحة لان تكون علامة تجارية مسجلة.

لكن في حالة ما هذه العلامة لا يوجد شيء يسمح بتمييز هذه السلع والخدمات عن غيرها ففي هذه الحالة يمكن لدول الأعضاء أن تقدم طلبا كشرط لصلاحية التسجيل كعلامة تجارية.

وقد عرف أيضا المشرع الفرنسي العلامة التجارية في المادة الأولى

[1] بوترعة شمامة، "الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد11، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص265.

[2] المادة 15 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، مرجع سابق.

« la marque de fabrique de commerce ou de service et un signe sexptible de représentation graphique servant a distinguer les produits ou service d'une personne physique ou morale »[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف العلامة التجارية في المادة 02 من أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات.

"العلامات : كل الرسوم القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع أو توضبيها والألوان بمفرجها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[2]

الملاحظ أن المشرع الجزائري سار بالطريق الذي اخذ به المشرع الفرنسي من خلال تعريفه للعلامات التجارية.

كما عرف أيضا محمد سامي عبد الصادق العلامة التجارية بأنها "كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا أو الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال واللغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا"[3]

من خلال هذه التعارف يتضح لنا أن العلامة التجارية هي كل الرسوم والأشكال بمعنى أن كل ما يمكن تمثيله خطيا مثلا حروف، أرقام، صور... الخ، والتي يمكن التمييز بين السلع

[1] AL Bert chavanne, Gean gacques burst, Droit de propriété industrible, Dalloz delta, 5éme édition, Paris, 1998, p749.

[2] أمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003،

[3] محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، مراجع قانونية، 2002، ص32.

وخدمات منتجاتها عن غيرها من السلع والخدمات المشابهة لها وهذا لغرض عدم وجود خلط أو مزج بين سلع وخدمات المنتجات عن غيرها من سلع وخدمات المنتجات المشابهة لها.

رابعا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من أبرز وأهم الابتكارات والاختراعات التي شهدها العالم في القرن العشرين.

حيث ساهمت في سرعة التطور الزمني للتكنولوجيا.[1]

لقد عرف المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة 02 من أمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي تنص على:

"_الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم/ أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وضيفة الكترونية.

التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلا دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ..."[2]

يفهم من خلال نص المادة أعلاه من أمر رقم 08/03 أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين فالأول يتمثل في الدائرة المتكاملة والثاني يتمثل في التصاميم الشكلية.

[1] بوبكر نبية، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة دولية دورية عملية محكمة مخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، عدد 04، جامعة جيلالي الباشا، سيدي بلعباس، 2008، ص61.

[2] أمر رقم 08/03 مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر، عدد44، صادر في 23 جويلية 2003.

فالدائرة المتكاملة (النوع الأول) هو ذلك المنتوج في شكله المنتقل أو النهائي ويكون على الأقل احد عناصره نشيطا، أما التصميم الشكلي (النوع الثاني) هو ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد والغرض من هذا الأخير هو التصنيع بشرط أن يكون احد عناصره نشيطا.

الفرع الثاني

حقوق الملكية الأدبية والفنية

تعتبر الملكية الأدبية والفنية من أقدم صور الملكي الفكرية بإعتبار أن هذه الأخيرة نتاج عقلي سواء في مجال الأدب أو الفنون أو في مجال العلوم، ونجد إتفاقية تريبس قد أقرت بالأحكام الخاصة لحقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، وهذا ما نستعرضه في هذا الفرع.

أولا: حقوق المؤلف

إن الفقهاء لم يقدموا تعريفا موحدا للحق الأدبي للمؤلف، فقد اختلفوا في تعريفاتهم له، لكن بالرغم من عدم الاتفاق على تقديم تعريفا لهذا الأخير إلا أن هناك الأساس الذي بمقتضاه يتحدد هذا الحق والمتمثل في احد الحقوق المرتبطة بالشخصية.

يخول للمؤلف مجموعة من الحصانات والامتيازات والمتمثلة في حق النشر، حق في احترام سلامة العمل، أما فيما يخص الحق المالي فانه يمثل عنصر من عناصر الذمة المالية للمؤلف، ويشمل على حق النسخ، حق التقديم والعرض.[1]

[1] جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص28-44.

ثانيا: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

تعتبر الحقوق المجاورة مجموعة من الحقوق التي تمنح لحماية مصالح حماية فناني الأداء وهيئات الإذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية فيما يخص أعمالهم المتصلة بالاستعمال العام لمصنفات المؤلفين.[1]

تنص المادة 14 من اتفاقية تريبس في فقرتها الأولى "فيما يتعلق بتسجيل أداء الفنانين في تسجيلات صوتية، يحق للفنانين منع الأفعال التالية دون إذن منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات، كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون إذن منهم: بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور"[2]

يتضح لنا من خلال نص المادة 14 أنه يسمح لفناني الأداء والذين قاموا بتسجيل نشاطاتهم في تسجيلات صوتية، يمنع الأفعال أو الأعمال التي ذكرتها المادة دون طلب إذن أو الموافقة منه بالترخيص إضافة إلى إذاعة أدائهم للوسائل اللاسلكية.

أما فيما يخص منتجي التسجيلات الصوتية فحسب نص المادة 14 في فقرتها الثانية من الاتفاقية انه يتمتع هذا الأخير بحق الإجازة سواء كان ذلك نسخ مباشرا أو غير مباشر لتسجيلاته الصوتية، وكذلك يحق منعه.

أما المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة تنص على انه يحق لهيئات الإذاعة منح الأفعال والأعمال المذكورة في المادة 14 دون الحصول على ترخيص منها، وهذه الأعمال تتمثل في تسجيل البرامج الإذاعية، إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقل هذه المواد للجمهور.

[1] شحاتة غريب شلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقليد والتقليص، دراسة مقارنة، د.ط، د.ج.ج.ش، القاهرة، 2015، ص64.

[2] المادة 14 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المبادئ والأحكام العامة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن إتفاقية تريبس جاءت في ظروف مبهمة ولكن مع مرور الوقت طرأت عليها تغيرات لإلزام دول الأعضاء للقيام بها، حيث تم مناقشة حقوق الملكية في جولة الاورجواي وتم الاتفاق على وضع أسس ومبادئ دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

فبعد الحديث في المبحث الأول من هذا الفصل عن ماهية إتفاقية تريبس من ح م ك بوجه عام (النشأة، المفهوم، الخصائص، الأهداف والصور)، قمنا في هذا المبحث عن التطرق عن المبادئ والأحكام العامة لإتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية، حيث قمنا باستعراض مبادئ اتفاقية تريبس (كمطلب أول)، والأحكام العامة لإتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

مبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

لقد جاءت إتفاقية تريبس بمبادئ أساسية حيث تم تدوينها في الإتفاقية، وذلك من اجل اعلام الدولة الراغبة في الانضمام عن هذه المبادئ، وبالتالي فعلى جميع دول الأعضاء القيام أو التقيد بهذه الأخير (المبادئ)، من اجل أن تتوافق الدول مع هذه المبادئ بمجرد الإنضمام.

وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المعاملة الوطنية (فرع أول)، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية (فرع ثاني).

الفرع الأول

مبدأ المعاملة الوطنية

هذا المبدأ نصت علية المادة 03 من الإتفاقية في الفقرة الأولى حيث " يلتزم كل من بلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من اتفاقية باريس 1976، وإتفاقية برن 1971، واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة وفيما يتعلق بالفنانين الأدئيين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية..."[1]

حسب نص المادة 03 من الاتفاقية يتضح لنا أن إتفاقية تريبس أخذت بمبدأ المساواة في الدول

العضوة بين الأجانب المنتمين إلى إحدى دول الأعضاء والوطنيين المنتمين إليها.

كما نجد أن هذه المادة ألزمت بمنح الأجانب المنتمين إلى دول أخرى من دول الأعضاء نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها فيما يخص حماية الملكية الفكرية.

كذلك نجد أن هذه المساواة تنطوي من حيث استفادة دول الأعضاء من هذه الحماية على طريقة الحصول عليها وكل الأمور التي تأثر في استعمال حقوق الملكية الفكرية التي نصت عليها اتفاقية تريبس في مجال الانقضاء ومدة الانقضاء.

[1] المادة 03 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

في حين نجد أيضا المادة السالفة الذكر في فقرتها 02 تنص على "لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 01 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية بما فيها ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة"[1]

من خلال هذه الفقرة 02 من المادة 03 يتضح لنا انه لا يجوز للدول الأعضاء أن تضع قيودا على الإلتزام بالمعاملة الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية إلا إذا توفرت 04 شروط والمتمثلة في:

-أن تكون هذه القيود المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية في الحدود المسموح به في الاتفاقيات الدولية.

-أن تكون هذه القيود ضرورية لضمان الالتزام لمراعاة القوانين واللوائح.

-عدم التعارض مع أحكام أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة.

-عدم اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

مبدأ المعاملة الوطنية هو مبدأ ينطبق على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية حيث نصت إتفاقية تريبس على تنفيذ كل عضو على مواطني باقي دول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في الإتفاقية وذلك وفقا للحقوق المنصوص عليها في إتفاقية تريبس.[2]

[1] المادة 03 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

[2] البدراوي حسن، الحماية الدولية للملكية الصناعية من إتفاقية باريس إلى إتفاقية تريبس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤليين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، جمهورية اليمن، القاهر 10 ،11 يوليو 2004، ص10.

يعد مبدأ المعاملة الوطنية من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة في ظل اتفاقية تريبس والتي ذكرتها المادة 03 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (ألغات) سنة 1994.

مفاد هذا المبدأ هو التزام الدول العضوة في المنظمة بمعاملة السلع المستوردة من دول الأعضاء بنفس المعاملة للسلع المنتجة داخل الوطن دون التفرقة وذلك عند دخولها إلى أسواق تلك الدولة، بحيث لا يمكن وضع أية رسوم أو ضرائب على السلع المستوردة.[1]

في حالة ما قيام دولة عضو بإعطاء معاملة تفضيلية لأي دولة أخرى ففي هذه الحالة ملزمة بإعطاء لجميع دول الأعضاء الأخرى نفس المعاملة التفضيلية وذلك لتفادي حدوث حماية متنوعة أو مختلفة لح م ك.[2]

الفرع الثاني

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

إلى جانب مبدأ المعاملة الوطنية هناك مبدأ أخر يدعى بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية حيث نصت على وهذا المبدأ المادة 04 من الاتفاقية "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ... ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى"[3]

في إطار إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على دول الأعضاء عدم التفضيل والتفرقة في المعاملة بين دول الأعضاء أي أن تعامل جميع دول الأعضاء بنفس المعاملة وبنفس الأفضلية

---

[1] موقع الانترنت http//www.armouti.com

Vu28/06/2021, 18 :36h .

[2] النجار محمد محسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، د،ج،ج،ش، الإسكندرية، 2005، ص30، 31.

[3] المادة 04 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

وبنفس القدر والاحترام فإذا أرادت دولة ما أن تقوم بميزة تفضيلية لدولة أخرى فعليه أن تقوم بهذه التفضيلية لجميع دول الأعضاء وبدون استثناء.

وحسب المادة المذكورة أعلاه نجد أن إتفاقية تريبس نصت على إستثناءات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية حيث "ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو، نابعة من إتفاقيات دولية بشان المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة والغير المقتصرة بالذات على ح م ك، ممنوحة وفقا لأحكام اتفاقية برن أو اتفاقية روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير المرتبطة بالمعاملة الممنوحة لمواطني البلد المعني بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد أخر، متعلقة بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تتضح عليها أحكام الإتفاق الحالي، نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقيات وإلا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطن بلدان الأعضاء الأخرى"[1]

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يعتبر مبدأ أساسي من مبادئ إتفاقية تريبس من في إطار المنظمة العالمية للتجارة حيث دور هذا البدا هو تحقيق العدالة والمساواة بين الدول كما وجدنا العديد من الفقه والدكاترة قاموا بتقديم تعاريف ومفاهيم لهذا المبدأ ومن بينهم الدكتور هادي نعيم المالكي عرف لنا هذا المبدأ على:

-انه شرط تلتزم بموجبه الدولة المتعاقدة بان تمد للمستفيد منه، في المجال المتفق عليه، مزايا مماثلة لتلك التي تمنحها للدولة الأكثر رعاية، من بين دول الغير، كما نجد تعريفا أخر قام بتقديمه بعض الفقهاء والمتمثل في انه شرط إتفاقي بمقتضاه تتفق دولتان أو أكثر على أن تكفل كل منهما للدول الأخرى المتعاقدة.

[1] المادة 04 من إتفاقية تريبس، المرجع السابق.

في حالة محاولة قيام دولة متقدمة عضو بتقديم مساعدة للدول النامية بما فيها من مزايا وامتيازات فان هذا يعود سلبا على الدول النامية وهذا ما قد يسبب تعارض هذه الأخيرة التي يلزمها بإعطاء نفس المساعدة للدول الأعضاء وذلك دون إجراءات أو شروط.[1]

المطلب الثاني

الأحكام العامة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من ح م ك مرتبطة بمجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي أبرمت في تاريخ سابق عليها، وبالرجوع إلى هذه الإتفاقية نجد أنها وضعت التزامات وأحكاما لكي تلزم بها دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بشان حماية حقوق الملكية الفكرية.

وبهذا الصدد قمنا بتحديد طبيعة ونطاق الالتزامات (فرع أول)، والإلتزام بما إحتوته أو بما تضمنته المعاهدات المبرمة بشأن حقوق الملكية الفكرية (فرع ثاني).

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، د،ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص159-163.

الفرع الأول

طبيعة ونطاق الالتزامات

ألزمت إتفاقية تريبس بتنفيد أحكامها من طرف دول الأعضاء وهذا من خلال نص المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الأولى، ولكن في مقابل ذلك منحت لها الحرية في تعيين الوسيلة الملائمة للتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وذلك وفق أساليبها القانونية.[1]

وبهذا قمنا بتقسيم هذا الشطر إلى عنصرين أساسيين هما: طبيعة الإلتزامات (أولا)، ونطاق الإلتزامات (ثانيا).

أولا : طبيعة الإلتزامات

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من إتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية على "تلتزم البلدان الأعضاء ... إلى مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"[2]

من خلال نص المادة نجد أن إتفاقية تريبس في فقرتها الأولى بدأت بإلزام دول الأعضاء بتنفيذ تلك الأحكام التي وردت في الاتفاقية إذ أن على دول الأعضاء أن تلتزم بجميع هذه الأحكام، كما أن دول الأعضاء عند تطبيقهم لأحكام الإتفاقية يقومون بتطبيق في قوانينهم معايير أو أساليب لحماية أعلى من تلك التي جاءت بها الإتفاقية وذلك على أن لا يكون تعارض مع أحكامها.

فالحماية التي نصت عليها الإتفاقية وجب على دول الأعضاء عدم مخالفتها أو التنازل عنها، حيث هذه الحماية ألزمتها الإتفاقية لحماية ح م ك وعدم التعدي عليها، حيث على الدول في

[1] عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص157.

[2] المادة 01 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

ظل إتفاقية تريبس إختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام وقوانين هذه الإتفاقية أي تملك حرية كيفية تنفيذ أحكام الاتفاقية تريبس.[1]

ثانيا : نطاق الإلتزامات

بحيث نطاق الإلتزامات تنقسم إلى نطاق الإلتزامات من ح م ك ونطاق الالتزامات من حيث الأشخاص.

فنطاق الإلتزامات من حيث حقوق الملكية الفكرية حددتها المادة 01 في فقرتها الثانية من الإتفاقية حيث أنها تشمل مايلي:

-حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها.

-العلامات التجارية.

-المؤشرات الجغرافيا.

-براءات الإختراع للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

-حماية المعلومات السرية.[2]

كما تجدر الإشارة أنه يجب على كل هذه الحقوق المذكورة أن تتوفر لها الحماية المشارة إليها من طرف إتفاقية تريبس.

[1] ريم سعود سماوي، براءة الإختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، د.ش.ث.ز، عمان، 2009، ص52,

[2] ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص71،72.

أما فيما يخص الإلتزامات من حيث الأشخاص حسب المادة الأولى من الفقرة الثالثة من الاتفاقية انه يتعين على كل دولة عضو في منظمة التجارة أن توفر الحماية لجميع مواطنيها ومواطني الأعضاء الأخرى في المنظمة.[1]

حيث بالرجوع إلى المادة الأولى من الفقرة 03 من الإتفاقية نجد أن في إطار المنظمة العالمية للتجارة لكل دولة عضو وجب عليها أن تقوم بتوفير الحماية لمواطنيها وكذلك شعوب او موطني دول الأعضاء الأخرى.

الفرع الثاني

الإلتزام بما إحتوته المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

لقد تم الإقرار على عدة اتفاقيات دولية وذلك قبل عقد اتفاقية تريبس وكان هدف هذه الاتفاقيات الدولية هو حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة حيث أخضعت دول الأعضاء بمراعاة مضمون المواد التالية :

-مراعاة أحكام المواد من01 إلى 12 والمادة 19 من إتفاقية باريس.

-مراعاة أحكام المواد من 01 إلى 21 من إتفاقية برن.

-مراعاة أحكام المواد من 02 إلى 07 والمادة 16 فقرة 03 من إتفاقية واشنطن.

-إضافة بعض المواد من إتفاقية روما 1961.[2]

فالإتفاقيات المبرمة بشان الملكية الفكرية حددتها المادة 02 من الفقرة 01 و02 من ا تفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية.

[1] ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص73.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام المدريد، الدار البيضاء، 7و8 ديسمبر 2004، ص14.

وبالرجوع إلى اتفاقية تريبس نلاحظ أن هذه الإتفاقية ليست ناسخة لما قبلها من الإتفاقيات (إتفاقية برن ...)، بل هي من طورت أحكام هذه الاتفاقيات.

ألزمت إتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية، على جميع دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بتطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون التفريق أو التمييز أو التفضيل بين الدول.[1]

[1] مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص13.

خلاصة الفصل الأول

تتميز إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بمجموعة من العناصر التي يجعلها تختلف عن الاتفاقيات الأخرى، حيث تعتبر هذه الاتفاقية من المجلات الجديدة في مجال الإتفاقيات التجارية.

وعليه تناولنا في هذا الفصل إتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها من أبرز وأهم الإتفاقيات إلي تبنتها المنظمة العالمية للتجارة، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين وهما :

-ما هية إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (مبحث أول)، ومن ثم تطرقنا إلى المفهوم والنشأة والخصائص وكذلك الأهداف.

-المبادئ والأحكام العامة لإتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية (مبحث ثاني)، حيث قمنا بدراسة هذا المبحث على أساس اطلاعنا على احتوته اتفاقية تريبس فيما يخص المبادئ والأحكام العامة، إذ أن هذه الإتفاقية لم تأتي من الإتفاقيات الدولية السابقة بل العكس تماما هي من طورت أحكام الإتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني

الحماية المقررة في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

لقد تم الإقرار على إتفاقية تريبس في جولة الأورجواي، وهذه الإتفاقية تعتبر إحدى الإتفاقيات أو بالأحرى أهم الإتفاقيات التي تبنتها المنضمة العالمية للتجارة.

وأهم ما تناولته هذه الاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية بإعتبارها نظام يتوافق و يتطابق بين منافع ومصالح الدول المتقدمة و النامية، واهم ما يميز هذه الإتفاقية عن غيرها من الإتفاقيات الدولية السابقة (إتفاقية برن ...) تعزيز وتقوية الحماية القانونية، وحددت معايير الحماية التي نصت عليها، كما اشتملت أيضا على إجراءات قانونية لتسوية المنازعات التي تتعلق بالملكية الفكرية، وقد أحالت إلى تطبيق أحكام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

وبهذا الصدد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول خصصناه للإجراءات الحمائية لحقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية وتسوية المنازعات، أما المبحث الثاني يتمثل في الإنعكاسات العامة على البلدان النامية، ومسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الأول

الإجراءات الحمائية لحقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تريبس وتسوية المنازعات

إن الملكية الفكرية من أبرز المواضيع التي لقيت اهتماما وحماية من طرف الدول إلا أن هذا الإهتمام وهذه الحماية تطورت وذلك بظهور إتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية باعتبارها اشتملت على أحكام مستحدثة.

وأهمها تقوية وتعزيز الحماية المقررة للملكية الفكرية وكذا الإجراءات القانونية لتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

وفي إطار كثرة القيمة والأهمية الاقتصادية لمختلف أنواع الإبتكار الفكري ونظرا لعمليات السطو والإنتهاك التي تتعرض لها الملكية الفكرية أصبح من الضروري أو أمر جوهري لتخصيص حماية قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

وإنطلاقا من هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية القانونية والمتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية والتدابير المؤقتة لحقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تريبس (مطلب أول)، وأليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تريبس (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الحماية القانونية والمتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية والمؤقتة لحقوق الملكية الفكرية

إن إتفاقية تريبس قد أقرت إجراءات تفرض على دول الأعضاء لإنفاذ أحكام الاتفاقية حيث قامت هذه الأخيرة بفرض الدول بضمان استعمال قوانينها المنصوصة في الإتفاقية وذلك من اجل تنفيذ التدابير الفعالة ضد أي إعتداء على ح م ك.[1]

وعلى هذا الأساس سنتناول الحماية القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (فرع أول)، والمتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية والمؤقتة لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس (فرع ثاني).

الفرع الأول

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تريبس

بالرجوع إلى ما نصت عليه إتفاقية تريبس تتضح الحماية القانونية للملكية الفكرية في:

الحماية المدنية (أولا)، الحماية الإدارية (ثانيا)، والحماية الجنائية (ثالث).

أولا: الحماية المدنية

تنص المادة 46 من إتفاقية تريبس على "بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق أو إتلافها ما لم يكون ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة ..."[2]

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص253.

يفهم من خلال نص المادة أن السلطات القضائية تأمر بالتصرف في السلع التي يمكن أن تؤدي إلى تشكل تعدي بدون أي نوع من التعويضات مع العلم أنه تم الإشارة لهذه التعويضات في نص المادة 45 من الإتفاقية، وهذا لغرض تجنب الأضرار التي يمكن أن تلحق بصاحب الحق بشرط أن لا يكون معارضا للنصوص الدستورية.

لكن من خلال نص المادة 46 السالفة الذكر هناك حالات يسمح للسلطات القضائية تعويضات رغم عدم علم المعتدي بأنه قام بالإعتداء على حقوقه، في حين نجد المادة 48 صرحت أن للسلطة القضائية الصلاحية بان تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعي عليه.[1]

ثانيا: الحماية الإدارية

تنص المادة 49 من إتفاقية تريبس على "تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أي جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في القسم"[2]

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن إتفاق الإجراءات التي تتبعها الجهات الإدارية في فرض الجزاءات المدني وما يرتبط بموضوع الدعوى مع المبادئ المنصوص عليها في الإتفاقية (المواد 42 و49).[3]

ثالثا: الحماية الجنائية

إن الحماية الجنائية نصت عليها المادة 61 من إتفاقية تريبس "تلتزم بلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية

[1] حامة فوزية، تواتو شفيعة، حماية الملكية الفكرية بين النص وإتفاقية تريبس، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،2015، ص37،38.

[2] المادة 49 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

[3] حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، عمان، 22مارس2004، ص10،11.

المسجلة أو إنتحال حقوق الطبع على نطاق تجاري وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها وهي الحبس أو الغرامة المالية ... أو لإخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في أوضاع استثنائية"[1]

من خلال نص المادة 61 من الاتفاقية يتضح انه في حالة التقليد للعلامات التجارية أو انتحال حقوق الطبع على مجال تجاري فان بلدان الأعضاء تلتزم بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية، وهذه العقوبات تتمثل في الحبس، الغرامة المالية.

الفرع الثاني

المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية والمؤقتة لحقوق الملكية الفكرية

لقد قسمنا هذا الفرع إلى تدابير تتمثل في التدابير الحدودية (أولا)، والتدابير المؤقتة (ثانيا).

أولا: الدابير الحدودية

لقد تناولت إتفاقية تريبس التدابير الحدودية في القسم الرابع من الجزء الثالث منها و ذلك في المواد 51 إلى 60.

تتمثل التدابير الحدودية لحماية ح م ك في إطار إتفاقية تريبس وفقا للقسم الرابع من الإتفاقية في إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية (1)، الأدلة (2)، الضمانات والكفالات المعادلة (3)، الإخطار بوقف الإفراج عن السلع (4)، تعويض مستورد السلع وصاحبها (5)، حق المعاينة والحصول على معلومات (6)، الإجراءات التي تتخذ بدون طلب (7)، الجزاءات الوقائية (8)، الواردات قليلة الشأن (9).

1: إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

حسب نص المادة 51 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فان دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة توفر في تشريعاتها وقوانينها إجراءات تتيح لأصحاب حقوق المؤلف

[1] المادة 61 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

والحقوق المجاورة، وكذا لأصحاب العلامات التجارية المسجلة الذي يوجد فيهم أو لديهم عوامل ودوافع تدعوا للارتياب في السلع المزمع استيرادها، تحمل علامة تجارية مزورة أو انتحال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي هذه الحالة يتقدموا بطلب ويكون ذلك الطلب كتابي إلى السلطة القضائية أو الإدارية أي حسب السلطة المختصة في ذلك، وهذا لغرض توقف السلطة الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 60 من إتفاقية تريبس نجد أنها أجازت للدول الأعضاء حذف تنفيذ التدابير الحدودية المقدمة، وذلك إذا كانت السلع تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية غير ممكن استيرادها لأهداف تجارية، وما على دول الأعضاء القيام باستيعاد السلع المستوردة من خارج الوطن ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين أو التي تبعث في طرود صغيرة.[2]

2: الأدلة

تنص المادة 52 من الإتفاقية على ما يلي "يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة انه وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية ... كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة"[3]

بالعودة إلى نص المادة أعلاه فانه يمكن أن يكون لصاحب الشأن حجج وأدلة مقنعة ليقدمها للسلطات المختصة، أنه تمت وجود تعدي للمدعي به.

كذلك يقدم وصفا تفصيليا للسلع المخالفة وهذا ما سيسهل مهمة السلطة المختصة في التعرف عليها ثم تقوم بإبلاغ المدعي.

---

[1] حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام المدريد، دار البيضاء، 7و8 ديسمبر 2004، ص20.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة، من 13الى16 ديسمبر 2004، ص12،14.

[3] المادة 52 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3: الضمانات والكفالات المعادلة

تنص المادة 53 من إتفاقية تريبس على مايلي "للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة آو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق، ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة آو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات"[1]

يفهم من نص المادة أن للسلطة المختصة الصلاحية في أن تطلب من المدعي تقديم ضمان لكي تتوفر الحماية للمدعي عليه، في حين نجد أن المادة السالفة الذكر أكدت انه لا يكون اقتصاد الكفالة يؤدي أو يشكل رادعا، أو قد يؤدي إلى منع صاحب الحق من الخوف والتردد في تقديم طلبه.

4: الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

إن الجهات المختصة ملزمة بإخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج عن السلع وذلك إعمالا بنص المادة 54 من إتفاقية تريبس، أما ما تعلق الأمر بمدة الإفراج عن السلع في حالة ما عدم إبلاغ السلطة المختصة في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ إخطار مقدم الطلب القرار أي قرار وقف الإفراج عن السلع، ففي هذه الحالة تشرع في إجراءات قضائية لإتخاذ القرار محل موضوع الدعوى وهذا حسب ما تضمنته المادة 55 من إتفاقية تريبس.[2]

[1] المادة 53 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

[2] حامة فوزية، تواتو شفيعة، مرجع سابق، ص42.

5: تعويض مستورد السلع وصاحبها

إعمالا بنص المادة 56 من إتفاقية تريبس فان للسلطة المختصة الصلاحية بأمر مقدم طلب وقف عن الإفراج عن السلع بدفع تعويضات لمستوردها، وكذلك دفع تعويضات للأضرار الملحقة خلال مدة الاحتجاز والإفراج عنها وذلك بسبب الاحتجاج الخاطئ للسلع.[1]

6: حق المعاينة والحصول على المعلومات

إعمالا بأحكام المادة 57 من إتفاقية تريبس فانه لا يمكن الإفصاح بالمعلومات التي تعتبر من طابع سري، فالسلطة المختصة لها صلاحية منح صاحب الشأن فرصة لمعاينة السلع التي تحتجزها السلطة الجمركية وذلك لغرض إثبات ادعائه، كما أن للسلطات المختصة صلاحية بمنح للمستورد فرصة لمعاينة السلع وذلك لكي يتمكن من إيجاد حجج وأدلة لإثبات إدعاءاته أمام الجهات المختصة والجهات التي تفصل في المنازعات الموضوعية.[2]

7: الإجراءات التي تتخذ بدون طلب

وفقا لنص المادة 58 من إتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية فانه يجوز للسلطة المختصة بان تطلب صاحب الحق لتقديم معلومات، وهذه المعلومات يمكن أن تساهم في مساعدتها لممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة أعلاه.

كما يخطر المستورد وصاحب الحق على قرار الوقف وذلك حين يكون هذا الأخير قد تقدم بالتماس السلطة المختصة (الفقرة 2 من المادة 58 من إتفاقية تريبس).[3]

---

[1] حامة فوزية، تواتو شفيعة، مرجع سابق، ص43.

[2] المادة 57 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

[3] حامة فوزية، تواتو شفيعة، المرجع نفسه، ص46،47.

8: الجزاءات الوقائية

تنص المادة 59 من إتفاقية تريبس على مايلي "دون الإخلال بأي حق أخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق مع مراعاة حق المدعي عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع التعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليه المادة 46 وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالاتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في أوضاع إستثنائية"[1]

من خلال التمعن في نص المادة أعلاه انه يمكن للسلطات المختصة الصلاحية في إتلاف بعض السلع والتخلص منها وهذه السلع هي التي تنتهك الحقوق فان التخلص من هذه السلع المتعدية يعتبر جزء تكميلي يحتاج للنص عليه.

9: الواردات قليلة الشأن

تنص المادة 60 من لإتفاقية تريبس على مايلي " يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذلك الصبغة الغير تجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة"[2]

يفهم من نص المادة أن السلع التي يتم إصطحابها مع المسافرين تمثل قيمة صغيرة وبسيطة، إن إرسال تلك السلع يكون في طرود وبكميات قليلة وبالتالي فان هذه السلع التي تكون في طرود والسلع المصطحبة مع المسافرين لا تشكل نسبة كبيرة تستدعي تطبيق النصوص بالتدابير الحدودية.

[1] المادة59 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

[2] المادة60 من إتفاقية تريبس، المرجع نفسه.

ثانيا: التدابير المؤقتة

من الإلتزامات العامة التي فرضتها إتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية:

الالتزام باتخاذ تدابير ضد أي إعتداء أو إنتهاك على ح م ك، سواء ما تعلق الأمر بالجزاءات السريعة لمنح هذه الإعتداءات أو الانتهاكات، أو ما تعلق الأمر بالجزاءات التي تشكل سلوكات ردعية.

وتطبق هذه الإجراءات بالأساليب التي تضمن تجنب أو عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، وهذا إعمالا بأحكام المادة 41 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة.

يعتبر إنفاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الأخر صلاحية تقوم به السلطة القضائية وذلك خاصة في حالة إلحاق ضرر بصاحب الحق مع صعوبة تعويضه من طرف هذا الأخير.[1]

المطلب الثاني

آليات تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

تعرف آليات تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تريبس كل الطرق والوسائل التي تتبعها دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لتسوية المنازعات التي تكون فيما بين دول الأعضاء، إذ نجد إتفاقية تريبس في جزءها الخامس وضعت أحكاما لتسوية المنازعات، وأثناء دراستنا لهذه الأحكام يتضح أن هذه الاتفاقية أول اتفاقية تهتم بموضوع تسوية المنازعات أي نخص بالذكر ما يتعلق بح م ك.

وعلى هذا الصدد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما جهاز تسوية المنازعات (فرع أول)، وقواعد تسوية المنازعات (فرع ثاني).

[1] المادة41 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الفرع الأول

جهاز تسوية المنازعات

إن جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة تعتبر من أهم إنجازاتها، وهذا الجهاز يقوم بإدارة الأحكام والقواعد المتعلقة بفض النزاعات الواردة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة. لقد وضعت مذكرة التفاهم 3 مراحل لفض النزاعات والمتمثلة في مرحلة المشاورات (أولا)، مرحلة فض النزاعات عن طريق التحكيم (ثانيا)، ومرحلة الإستئناف (ثالثا).

أولا: مرحلة المشاورات

تعتبر المشاورات المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية بين دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.

كما أن عملية تسوية المنازعات على جهاز التسوية يبدأ بطلب إجراء المفاوضات، ولهذا يعتبر المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات.

وهذه المشاورات تتم عن طريق الحوار وتبادل الآراء بين الأطراف من اجل الوصول إلى اتفاق يرضي الجميع.[1]

[1] توفيق العابد، نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بين التراضي والتقاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، 2016.2017، ص36 ،37.

ثانيا: مرحلة فض النزاعات عن طريق فريق التحكيم

يتم اللجوء إلى مرحلة فض النزاعات عن طريق التحكيم في حالة عدم التوصل إلى التسوية الودية للنزاعات فهنا يقوم الطرف الشاكي إلى طلب تشكيل فريق التحكيم ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز 60 يوم من انتهاء مرحلة المشاورات بطلب إلى جهاز تسوية المنازعات وهذا الطلب يحتوي على بيان أطراف المدعي عليه، كما يمكن لجهاز تسوية المنازعات بفرض طلب تشكيل فريق التحكيم بتوافق أراء أعضائه.

لفريق التحكيم عدة صلاحيات وإختصاصات نذكرها على سبيل الحصر:

-الفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة بالموضوع الذي قدمه الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات.

-مناقشة الأحكام المتعلقة بالإتفاقيات التي يذكرها أطراف النزاع.[1]

ثالثا: مرحلة الإستئناف

تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة من مراحل فض وتسوية النزاعات الواردة في مذكرة التفاهم.

إن جهاز الإستئناف ينظر في القضايا المستأنفة من الفرق وهو جهاز دائم من الإستئناف وأعضائه يعملون بالتناوب، يتكون هذا الجهاز من أشخاص لهم خبرة فيما مجال القانون والتجارة الدولية وان يكونوا تابعيين للحكومة (أية حكومة كانت) وان تكون لهم مكانة عالية، كما يعتمد جهاز تسوية المنازعات على تقارير جهاز الاستئناف أو تقبلها أطراف النزاع دون أية شروط.

[1] مالكي ريم، مرجع سابق، ص60،61.

في حالة ما إذا وجد جهاز الإستئناف إجراء ما يتناقض ويتعارض مع إتفاق ما ففي هذه الحالة يوصي بأن يعدل الأعضاء معني ذلك الإجراء.[1]

الفرع الثاني

قواعد تسوية المنازعات

من خلال نص المادتين 63 و64 من الجزء الخامس من إتفاقية تريبس أن قواعد التسوية تناولتها الإتفاقية في عنصرين أساسيين وهما الإلتزام بالشفافية (أولا)، والإلتزام بتطبيق القواعد المطبقة في حالة وجود نزاع (ثانيا).

أولا: الإلتزام بالشفافية

تظهر صور الشفافية في تسوية المنازعات المنشاة بين أعضاء المنظمة في مختلف مراحل النزاع بدءا من طلب التشاور الذي يكون كتابيا لجهاز تسوية المنازعات، وهذا الطلب ينشر على شبكة الأنترنت على الموقع الرسمي للمنظمة والمتضمن تلخيصا شاملا للوقائع وكذلك ادعاءات بين أطراف النزاع، وفي حالة عدم توصل هذا الأخير أثناء المشاورات فهنا يتم نشر ذلك الطلب لإنشاء فريق خاص.

تعتبر الشفافية خاصية من خصائص تسوية المنازعات وذلك لتجسيد مبدأ من مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.[2]

[1] البدراوي حسن، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، القاهرة، 13.12، يوليو 2004، ص09،10.

[2] توفيق العابد، مرجع سابق، ص23.

ثانيا: الإلتزام بتطبيق القواعد المطبقة في حالة وجود نزاع

في حالة نشوب نزاع بين دول الأعضاء فان إتفاقية تريبس ألزمت بتطبيق نص المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة وهذا ما أكدته المادة 64 من إتفاقية باريس في فقرتها الثانية، إعمالا بما جاء في قواعد مذكرة التفاهم فهذا يدل على أن جميع النزاعات المنشاة بين دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بشان الحقوق والإلتزامات الواردة في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تخضع لتلك الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات المذكورة في مذكرة التفاهم.[1]

[1] سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص52،53.

المبحث الثاني

الإنعكاسات العامة على البلدان النامية وعلاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة

تعتبر إتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية من أبرز الإتفاقيات الملحقة بالمنظمة العالمية للتجارة، فهذه الإتفاقية تناولت جوانب الملكية الفكرية في نطاق واسع.

تهدف إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة إلى حماية ح م ك عالميا وتحفيز روح الإبتكار التكنولوجي وتعميم التكنولوجيا، وكذا الحفاظ على الصحة العامة كما تضمن هذه الاتفاقية أحكام خاصة بالبلدان النامية. أما فيما تعلق الأمر بملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة كان سنة 1987.

فكان هدف الجزائر من وراء سعيها للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هو الإنفتاح على الإقتصاد العالمي من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا ما يؤثر على الجزائر من الناحية الاقتصادية وعلى السيادة الوطنية.[1]

وفي إطار دراستنا لهذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، حيث تناولنا إنعكاسات إتفاقية تريبس على البلدان النامية (مطلب أول)، وعلاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة (مطلب ثاني).

[1] سلامي مولود، بوستة جمال، "المنظمة العالمية للتجارة وتأثيرها على الجزائر في حالة الإنضمام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الأول، عدد07، جامعة باتنة 01، 21ماي2017، ص245.

المطلب الأول

إنعكاسات إتفاقية تريبس على البلدان النامية

تم عقد إتفاقية تريبس من طرف الشركات المتعددة الجنسيات والولايات المتحدة الأمريكية وعلى هذا فان هذه الأخيرة مهمتها تلبية متطلبات شعوب الدول على حساب الدول النامية.

وعلى هذا الصدد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين وهما الأثار الايجابية والسلبية الناتجة عن إتفاقية تريبس على البلدان النامية (فرع أول)، وطرق مواجهة الدول النامية للأثار السلبية الناتجة عن تنفيذ اتفاقية تريبس (فرع ثاني).

الفرع الأول

الأثار الإيجابية والسلبية الناتجة عن اتفاقية تريبس على البلدان النامية

بالعودة إلى إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية نجد أنها تحتوي على مجموعة من المزايا والايجابيات التي تخدم مصالح البلدان النامية (أولا).

ورغم هذه المزايا والايجابيات المنصوص عليها في الإتفاقية إلا أنها هناك مجموعة من السلبيات التي تتناقض مع هذه المصالح (ثانيا).

أولا: الأثار الإيجابية الناتجة عن إتفاقية تريبس على البلدان النامية

تنص المادة 09 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في فقرتها الأولى على ما يلي "تلتزم بلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 حتى 21 من اتفاقية برن و ملحقها.

غير أن بلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل الإلتزامات بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 5 مكرر من إتفاقية برن أو الحقوق التابعة عنها"[1]

تحتوي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من ح م ك على مجموعة من الايجابيات أهمها:

-استفادة الدول النامية بانضمامها لإتفاقية تريبس كذلك بالمعاملة التفضيلية وفقا لما جاءت بها اتفاقية برن طبقا لنص المادة أعلاه.[2]

-إن تأخر إنضمام البلدان النامية إلى إتفاقية تريبس يؤدي إلى تمتع هذه الأخيرة بإبتكارات محددة ومعينة.

-العمل على زيادة التجار بين البلدان النامية.

-تحفيز الإتفاقية البلدان النامية على زيادة الإتفاق على البحوث والتطوير.

-تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية في تحفيز الإختراعات و الإبتكارات الوطنية.

[1] المادة09 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

[2] حاج عبد الحفيظ نسرين، المعاملة التفضيلية للدول النامية وفقا للقانون الدولي الاتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص115،117.

-جذب الإستثمار الأجنبي المباشر وهذا الأخير يعد مصدرا لنقل وتعميم التكنولوجيا.

-توفير الحماية للبلدان النامية الأعضاء في مواجهة البلدان المتقدمة.[1]

ثانيا: الأثار السلبية الناتجة عن إتفاقية تريبس على البلدان النامية

رغم الإمتيازات والإيجابيات التي تتمتع بها إتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية للتجارة من تشجيع وتعميم التكنولوجيا إلا أنها لا تخلو من سلبيات والمتمثلة:

-إن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من ح م ك تشدد قبضة الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، فرنسا، الصين، الهند ...) على نقل التكنولوجيا من خلال رفع الأسعار.[2]

-تمديد فترة الحماية إلى أكثر من 20 عاما وهذا التمديد يعتبر إحتكارا للتكنولوجيا.

-إن زيادة إحتكار البلدان المتقدمة لركائز المعرفة العلمية سوف يؤدي إلى تبعية البلدان النامية الأعضاء الإقتصاديات الدول المتقدمة.

-إن تنظيم سوق الملكية مع تحرير التجارة العالمية يؤدي الى التهديد بتدهور الثقافة في البلدان النامية.[3]

---

[1] رمضان نسيمة، أثار إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص226،227.

[2] علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الاورجواي وتقنين ذهب العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص317.

[3] مخلوفي عبد السلام، آثار اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارةtrips على نقل التكنولوجيا للبلدان النامية، دراسة حالية، صناعة الدواء في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص137.

الفرع الثاني

طرق مواجهة الدول النامية للأثار السلبية الناتجة عن تنفيذ إتفاقية تريبس

تواجه البلدان النامية مجموعة من المشاكل والعراقيل وهذا ما يؤدي بها إلى خسائر وعدم إمكانيتها لتحقيق مكاسب اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وعلى هذا الأساس يجب على الدول أن تقوم بالتسجيلات للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا وذلك باتخاذ إجراءات تجنب هذه الخسائر.

ولتجنب هذه الخسائر هناك عدة طرق وعدة أساليب على البلدان النامية إتباعها:

-مشاركة الدول النامية على ملكية البراءات التي تحصل الشركات للدول المتقدمة والتي تكون ناتجة عن تطويرات من منتجات وطنية تراثية.[1]

-إستحداث مواد قانونية من شانها الحد من قدرة الشركات المتعددة الجنسيات، وكذا الدول المتقدمة القيام بإجراءات ردعية ضد البلدان التي تمارس حقوقها في الترخيص الإجباري.

-أهم طريقة أو أسلوب لمواجهة الدول النامية للجوانب السلبية أخذ البعد المحلي (المناخ الملائم للبلدان النامية للإبتكار)، وكذا البعد الإقليمي (إتباع سياسة موحدة في مجال ح م ك).[2]

[1] رمضان نسيمة مرجع سابق، ص66،67.

[2] شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص عقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص184.

المطلب الثاني

علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة إمتداد لإتفاقية ألغات كما أن الأعضاء الأصليين لهذه المنظمة هم أطراف متعاقدين في هذه الإتفاقية، فالجزائر ليست من الأعضاء الأصليين للمنظمة لأنها لم تكن طرفا متعاقد في الإتفاقية.

إذ نجد للجزائر جملة أو مجموعة من الأسباب تجعلها تقدم طلب للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة قصد أن تتيح لها فرص أفضل لتطوير الإقتصاد، كما أن لكل منظمة شروط معينة للعضوية وتختلف تلك الشروط بإختلاف المنظمة مثلا الجزائر عندما أرادت الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خضعت لمجموعة من الشروط.

إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة كان عبر مراحل وذلك بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي.[1]

وبهذا الصدد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع والمتمثلة في أسباب ودوافع إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (فرع أول)، شروط إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (فرع ثاني)، والمراحل المتبعة من طرف الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (فرع ثالث).

[1] علوش صبرة اسمهان، يحي نصيرة، مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص15-21.

الفرع الأول

أسباب ودوافع إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خيار على الدول، تختاره الدولة حسب وضعيتها السياسية و الإقتصادية.

فالجزائر بعد أن شرعت في الإصلاحات الإقتصادية والإنتقال من الإقتصاد الموجه الى إقتصاد السوق والذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية.

وذلك عن طريق القيام بمجموعة من الإصلاحات ليأت بعد ذلك رغبة الجزائر بالإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومن أهم الأسباب التي جعلت الجزائر ترغب بالإنضمام إلى المنظمة نجد إنعاش الإقتصاد الوطني (أولا)، تحفيز الاستثمارات (ثانيا)، مسايرة التجارة الدولية (ثالثا)، والبعد الشمولي للمنظمة العالمية للتجارة (رابعا).

أولا: إنعاش الإقتصاد الوطني

إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيحقق إيجابيات لصالح الجزائر من بينها ارتفاع حجم المبادلات التجارية، الإمتناع عن إستخدام القيود الكمية، زيادة في الواردات من دول الأعضاء، الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة التي تستعمل في الإنتاج، زيادة المنافسة و التي تعتبر أداة من أدوات ضغط إنعاش الإقتصاد الوطني.[1]

[1] بوعيشي الجوهر، بوعيشي نسيمة، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين المسعى والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، 2017 ، ص24.

ثانيا: تحفيز الإستثمارات

كلما كان تشجيع الإستثمارات من طرف الدول كلما زادت وكثرت الإستثمارات الأجنبية، فالجزائر قامت بإصلاح المنظومة الإقتصادية من خلال قانون النقد والقرض رقم 90/10 الصادر سنة 1990، وذلك بتقديم مجموعة من الإيجابيات والمزايا للمستثمرين الأجانب والتسوية مع جميع المستثمرين في كل الميادين والإعفاء من الضرائب.[1]

ثالثا: مسايرة التجارة الدولية

إن الإقتصاد الجزائري يتسم بالتبعية للخارج ويعود السبب في ذلك إلى إعتماده على قطاع المحروقات، كما أن الجهاز الإنتاجي الجزائري يتميز بالقلة وعدم إمكانياته على المنافسة مما يتسبب في زيادة تكاليف الإنتاج وبالتالي لجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية للحصول على مختلف احتياجاتها خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة.[2]

رابعا: الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة

إن المزايا التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة لدول الأعضاء تعتبر حافزا للإنضمام إليها، والجزائر كسائر الدول الأخرى تسعى أو تريد الإنضمام من اجل أن تمنح لها هذه المزايا.

فحسب وزير التجارة صرح بأنه عند إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يجعلها تتمتع بمجموعة من المزايا نذكر على سبيل المثال:

-فرض شرط إستعمال نسبة من السلع المحلية لإنتاج بعض السلع من طرف مؤسسات أجنبية خلال مدة 08 سنوات.

[1] همار ليندة، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014،2015 ، ص50.

[2] ناصر دادي عدون، منتاوي محمد، "إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل"، مجلة الباحث، عدد03، جامعة الشلف، 2004، ص71.

-تستفيد من الإعفاء الخاص بالدول النامية، كما يمكن تدعيم صادرات مختلف القطاعات (قطاع الفلاحة ...) لمدة تصل 08 أعوام.[1]

الفرع الثاني

شروط إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يتطلب مجموعة من الشروط وهي تقديم تنازلات في التعريفة الجمركية (أولا)، تقديم إلتزامات في الخدمات (ثانيا)، والإلتزام بإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (ثالثا).

أولا: تقديم تنازلات في التعريفة الجمركية

إن رغبة الجزائر أو أي بلد ما بالإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تشترط تقديم جدول تنازلات والمتضمن:

الإلتزام بالتعريفة الجمركية محددة في إطار الاتفاق مع هذه الأخيرة.[2]

ثانيا: تقديم إلتزامات في الخدمات

إن رغبة الجزائر في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يشترط الإلتزام بجدول.

وهذا الجدول يحتوي على إطار زمني لإزالة الحواجز التي تعترض مع هذه الخدمات.[3]

[1] همار ليندة، مرجع سابق، ص51.

[2] عياش قويدر، براهيمي عبد الله "آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص61.

[3] عياش قويدر، المرجع نفسه، ص62.

ثالثا: الإلتزام بإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

تتعهد البلدان الراغبة في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بالتوقيع على برتوكول الإنضمام، وهذا الأخير يشمل على اتفاق في تطبيق كل إتفاقيات المنظمة بإستثناء إتفاقية الطائرات المدنية وإتفاقيات المناقصات الحكومية.[1]

الفرع الثالث

إجراءات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

مرت الجزائر بعدة مراحل للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتكمن هذه المراحل في تقديم طلب الانضمام (أولا)، تقديم مذكرة الإنضمام (ثانيا)، المفاوضات (ثالثا).

أولا: تقديم طلب الإنضمام

بعد تحويل ملف الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1995 قامت السلطات المعنية في جوان 1996 بتقديم طلب الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وهذا من خلال تقديم مذكرة إلى سكرتارية المنظمة، قامت هذه السكرتارية بتوزيع تلك المذكرة على جميع دول الأعضاء كما أنه تم تكوين فريق وعلى رأسهم سفير الأرجنتين لدى المنظمة العالمية للتجارة بمتابعة ملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (الإصلاحات المعتمدة من اجل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة).[2]

[1] قطافي السعيد، "تحديات وأفاق إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، عدد22، الجزائر، 2014، ص52.

[2] ناصر دادي عدون، "إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مرجع سابق، ص74.

ثانيا: تقديم مذكرة الإنضمام

تقوم هذه المرحلة بجمع المعلومات حول ذلك النظام التجاري لمقدم الطلب.

تطلب المنظمة العالمية للتجارة في هذه المرحلة من الحكومة المعنية بالإنضمام بتقديم مذكرة، وهذه المذكرة تحتوي على كل ما يتعلق بالسياسات الإقتصادية ذو علاقة مع المنظمة العالمية للتجارة مثلا شرح وتوضيح لتجارة السلع، تقديم القوانين التي تحكم التجارة الخارجية.[1]

ثالثا: المفاوضات

هناك مفاوضات متعددة الأطراف وهناك مفاوضات ثنائية الأطراف.

مفاوضات متعددة الأطراف يتم فيها طرح على الجزائر مجموعة من الأسئلة منها الكتابية ومنها الشفوية، تتمحور حول التعريفة الجمركية، الإعفاء، نظلم الأسعار.

أما فيما يخص مفاوضات ثنائية الأطراف فالمقصود بها أن يكون التفاوض فيها كل طرف أو عضو على حدا.[2]

مرت الجزائر بالعديد من الجولات أثناء إنضمامها الى المنظمة العالمية للتجارة، تبدأ من 1996 الى 2005، من أهم ما تضمنته هذه الجولات التفاوض في مختلف القطاعات، طرح على الجزائر مجموعة من الأسئلة الشفوية والكتابية، وكذا تطور المفاوضات الثنائية بدخول الجزائر الى السوق العالمية، والملاحظ أن الجزائر قطعت أشواط كثيرة من المفاوضات.[3]

[1] مازوني كوثر، "شروط وإجراءات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص444.

[2] قطافي السعيد، مرجع سابق، ص53، 54.

[3] عبيدة سليمة، مرجع سابق، 330-337.

خلاصة الفصل الثاني

إن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من ح م ك تخدم مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية.

بالرغم من تمتع إتفاقية تريبس بمزايا و إيجابيات تخدم مصالح الدول النامية إلا أنه هذا لا يعني إنعادمها من وجود سلبيات، و عليه يجب أن تتخذ طرق و إجراءات للحد من سلبياتها ومحاولة الإصلاح الإقتصادي، كما تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي قامت بعدة إصلاحات للإقتصاد الوطني وبالتالي فقرار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يعد خطوة من خطوات المساهمة في إندماج الإقتصاد الجزائري ضمن الإقتصاد العالمي، وفرصة لزيادة الخدمات الجزائرية، تشجيع الإستثمارات وتوفر فرص العمل للمواطنين الجزائريين.

ولكن رغم كل المفاوضات والجولات التي مرت بها الجزائر من أجل إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، ورغم الإجابة على تلك الأسئلة المطروحة سواء الكتابية أو الشفوية إلا أنها لم تنظم إلى المنظمة العالمية للتجارة بعد ومازالت إلى يومنا هذا تتفاوض، ومن بين الأسباب التي جعلت الجزائر لم تنظم بعد حسب تصريح وزير التجارة "سعيد جلاب" في سنة 2018 أنه السبب مرتبط بخيارات إقتصادية إستراتيجية للدولة الجزائرية، وأن المنظمة العالمية للتجارة تفرض القليل من الحقوق الجمركية.

خاتمة

تعد إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ عن المنظمة العالمية للتجارة، بحيث تعالج كل المسائل المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية على مجال واسع وأوسع خاصة على الصعيد الدولي.

إن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تعتبر أكثر إتفاقية أهمية نظرا لما تضمنته من مبادئ وأحكام، حيث وضعت هذه الإتفاقية برنامجا قانونيا موضوعيا لحل النزاعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، كما تعتبر هذه الإتفاقية أول اتفاقية أبرمت بشان الملكية الفكرية هدفها الأساسي هو حل النزاعات وتسويتها أو تعديلها.

بحيث تعتبر إتفاقية تريبس المحرك الأساسي للتطور والتقدم في الدول النامية والدول المتقدمة وذلك على أساس ازدياد النشاط الإبداعي والإكتشافي والإبتكار وإنتشار التكنولوجيا على الصعيد الدولي.

هذه الإتفاقية جاءت لخدمة مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، علما بأن هذه الأخيرة لا تملك الوسائل والسلطة مقارنة بالدول الصناعية الكبرى، وما على الدول النامية في هذه الحالة التأقلم وتطبيق ما ورد في الإتفاقية من واجبات وهذا ما يعود على الدول النامية سلبا من جهة ومن جهة أخرى يعود عليها ايجابيا والمتمثل في تعزيز القدرات الإبداعية وتدعيمها على المستوى المحلي.

نظرا للأوضاع التي أبرمت فيها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فقد طرا عليها تغيرات تتماشى مع مصالح الدول النامية من بينها:

-إستحداث أداة جديدة في إطار المنظمة العالمية للتجارة هدفها الرئيسي مساعدة الدول النامية على تجنب العراقيل الفنية والمالية ووسائل تسوية المنازعات.

ولتعزيز الغاية الصناعية الخاصة تمكنت الدول المتقدمة من تكييف أنظمة حقوق الملكية الفكرية، ولضمان حماية واسعة فقد ألزمت هذه الدول المتقدمة على الدول النامية تعديل أنظمتها القانونية فيما يخص هذه الحماية للملكية الفكرية.

تلعب إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دورا فعالا في تقدم النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها سواء حقوق أدبية وفنية أو حقوق صناعية وتجارية.

حيث قدمت إتفاقية تريبس تركيزا لتسوية أو حل النزاعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والجزاءات التي تترتب عن مخالفة هذه الحماية.

من أدوات العولمة الإقتصادية نجد المنظمة العالمية للتجارة، فالإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يكاد يصبح أمرا إجباريا أي ليس على الدول الحرية في الإنضمام أو عدم الإنضمام حيث تحصلت الدول النامية في الحقيقة على مزايا من خلال إنضمامها كتشجيع صادراتها وتقديمها معاملة خاصة واستفادتها من أهداف التنمية.

لكن بالمقابل هذا يجعلها تخضع للقيام بإجراءات حيث بمجرد الإنضمام إلى هذه المنظمة يفرض الحصول على إذن الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد طرأت تغيرات إقتصادية في مجال العولمة الإقتصادية وذلك من خلال عدة إصلاحات إقتصادية ويعتبر السعي للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة من أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لفرض إنضمامها إلى هذه المنظمة.

لكن من خلال دارستنا لهذا العمل إستنتجنا أن الجزائر لم تنضم إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى يومنا الحالي بسبب عدة صعوبات تواجهها الجزائر حاليا.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا- الكتب

1-النجار محمد محسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

2-جمال الخلوي، إثبات الملكية الفكرية في الوثائق العربية، الطبعة الأولى، دار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1994.

3-جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة والنظرية العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003.

4-ريم سعود سماوي، براءة الإختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

5-سائد أحمد الخلوي، الملكية الصناعية (في الفقه والقانون المعاصر)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

6-سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967.

7شحاتة غريب شلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2015.

8-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

9-عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

10-علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الأورجواي وتقنين ذهب العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

11-عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

12- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

13-محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، مراجع قانونية، 2002.

ثانيا-الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/الأطروحات الجامعية

1-رمازينة سفيان، حماية الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس وأثرها على إقتصاديات الدول النامية، أطروحة ذكتوراه، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

2-مخلوفي عبد السلام، أثار إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة trips على نقل التكنولوجيا للبلدان النامية، دراسة حالية، صناعة الدواء في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2008.

ب/المذكرات الجامعية

1-ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، اليات تطبيق المنظمة قرارات التجارة العالمية على دول الاعضاء فيما يتعلق بجماية حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011.

2-حاج عبد الحفيظ نسرين، المعاملة التفضيلية للدول النامية وفقا للقانون الدولي الإتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

3-سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تربيس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

4-شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص عقود مالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلو التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

5-فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولولد معمري، تيزي وزو، 2002.

6-بوعيشي الجوهر، بوعيشي نسيمة، انضمام الجزائر المنظمة العالمية للتجارة بين السعي والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016،2017.

7-توفيق العابد، نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بين التراضي والتقاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016 ،2017.

8-حامة فوزية، تواتو شفيعة، حماية الملكية الفكرية بين النص واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، 2015.

9-رمضان نسيمة، أثار إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

10-علوش صبرة اسمهان، يحي نصيرة، مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

11-مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016 ،2017.

12-هماز ليندة، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 ،2015.

ثالثا-المقالات العلمية

1-بوترعة شمامة، "الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة الشريعة والإقتصاد، عدد11، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص ص، 256-298.

2-جموح سهيلة، "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية trips تأثيرها على الإقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية الاردنية الامريكية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية الانسانية، عدد17، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص ص، 102-112.

3-سقار فايزة، عمارة مسعودة، "الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف"، مجلة صوت القانون، مجلد 07، عدد03، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2021، ص ص، 641-666.

4-سلامي مولود، بوستة جمال، "المنظمة العالمية للتجارة وتاثيرها على الجزائر في حالة الانضمام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الأول، عدد07، جامعة باتنة01، 2017، ص ص، 245-259.

5-عياش قويدر، براهيمي عبد الله، "آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص ص.49-89

6-عبيدة سليمة، "مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الإقتصاد الجديدة، عدد08، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص ص، 223-340.

7-قطافي السعيد، "تحديات وآفاق إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، عدد22، الجزائر، 2014، ص ص، 49-58.

8-مازوني كوثر، "شروط وإجراءات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص ص، 439-449.

8-محمد طوبا أنغون، "إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وإنعكاساتها على البلدان النامية"، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002، ص ص، 103-132.

9-مخلوفي عبد السلام، "إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجار: أداة لحماية التكنولوجيا أو لإحتكارها"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد03، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ص ص، 111-134.

10-ناصر دادي عدون، منتاوي محمد، "إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل"، مجلة الباحث، عدد03، جامعة الشلف، 2004، ص ص، 65-78.

11-نبية بوبكر، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة دولية دورية عملية محكمة مخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، عدد04، جامعة جيلالي الباشا، سيدي بلعباس، 2008، ص ص، 106-179.

رابعا-المؤتمرات العلمية

1-البدراوي حسن، الحماية الدولية للملكية الصناعية من إتفاقية باريس الى إتفاقية تريبس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين واعضاء غرف التجارة، جمهورية اليمن، القاهرة، 10، 11 يوليو 2004.

2-البدراوي حسن، تسوسة المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ندوة الويبو الوطنية للقضاة والمدعين العامين والمحامين، القاهرة 12، 13 يوليو 2004.

3-حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، عمان، 22مارس 2004.

4-حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو دون الاقليمية عن العلامات التجارية ونظام المدريد، الدار البيضاء، 7 و8 ديسمبر2004.

5-حسام الدين عبد الغني الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو دون الاقليمية عن العلامات التجارية ونظام المدريد، الدار البيضاء، 7 و8 ديسمبر2004.

6-حسام الدين عبد الغني الصغير، انفاذ حقوق الملكية الفكرية واجراءات تسوية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين القاهرة، 13-16 ديسمبر 2004.

خامسا-النصوص القانونية

1-أمر رقم 86/66 مؤرخ في 07 محرم 1836 الموافق ل28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية، عدد05، صادر في 03 ماي 1966.

2-أمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003، يعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد44، صادر في 23 جويلية 2003.

3-أمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية، عدد44، صادر في 23 جويلية 2003.

4-أمر رقم 08/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد44، صادر في 23 جويلية 2003.

سادسا- المصادر الإلكترونية

-http//www.armouti.com.

Vu 28/06/2021, 18 :36h

سابعا_الإتفاقيات الدولية

-إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية موقع الانترنت:

www. Tas.Gov.

II-باللغة الفرنسة

1-les ouvrages

-AL BerT chavanne, Gean gacques burst, Droit de propriété industrible Dalloz, Delta, 5éme edition, Paris, 1998.

فهرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.....6

المبحث الأول: ماهية إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجار من حقوق الملكية الفكرية.....7

المطلب الأول: مفهوم إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.....8

الفرع الأول: نشأة إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.....8

الفرع الثاني: تعريف إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.....10

الفرع الثالث: خصائص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجار من حقوق الملكية الفكرية.....11

الفرع الرابع: أهداف إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجار من حقوق الملكية الفكرية.....12

المطلب الثاني: صور الملكية الفكرية.....13

الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....13

أولا: براءة الإختراع.....13

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية.....16

ثالثا: العلامات التجارية.....17

رابعا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....19

الفرع الثاني: حقوق الملكية الأدبية والفنية.....20

أولا: حقوق المؤلف.....20

ثانيا: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.....21

المبحث الثاني: المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....22

المطلب الأول: مبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....22

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية.....23

الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....25

المطلب الثاني: الأحكام العامة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....27

الفرع الأول: طبيعة ونطاق الإلتزامات.....28

أولا: طبيعة الإلتزامات.....28

ثانيا: نطاق الإلتزامات.....29

الفرع الثاني: الإلتزام بما احتوته المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية.....30

الفصل الثاني: الحماية المقررة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....34

المبحث الأول: الإجراءات الحمائية لحقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تريبس وتسوية المنازعات.....35

المطلب الأول: الحماية القانونية والمتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية والمؤقتة لحقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة.....36

الفرع الأول: الحماية القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة.....36

أولا: الحماية المدنية.....36

ثانيا: الحماية الإدارية.....37

ثالثا: الحماية الجنائية.....37

الفرع الثاني: المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية والمؤقتة لحقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة.....38

أولا: التدابير الحدودية.....38

ثانيا: التدابير المؤقتة.....43

المطلب الثاني: آليات تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة.....43

الفرع الأول: جهاز تسوية المنازعات.....44

أولا: مرحلة المشاورات.....44

ثانيا: مرحلة فض النزاعات عن طريق فريق التحكيم.....45

ثالثا: مرحلة الاستئناف.....45

الفرع الثاني: قواعد تسوية المنازعات.....46

أولا: الإلتزام بالشفافية.....46

ثانيا: الإلتزام بتطبيق القواعد المطبقة في حالة وجود نزاع.....47

المبحث الثاني: الإنعكاسات العامة على البلدان النامية وعلاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة.....47

المطلب الأول: إنعكاسات إتفاقية تريبس على البلدان النامية.....49

الفرع الأول: الأثار الإيجابية والسلبية الناتجة عن إتفاقية تريبس على البلدان النامية.....49

أولا: الأثار الإيجابية الناتجة عن اتفاقية تريبس على البلدان النامية.....50

ثانيا: الأثار السلبية الناتجة عن إتفاقية تريبس على البلدان النامية.....51

الفرع الثاني: طرق مواجهة الدول النامية للأثار السلبية الناتجة عن تنفيذ اتفاقية تريبس.....52

المطلب الثاني: علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة.....53

الفرع الأول: أسباب ودوافع إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....54

أولا: إنعاش الإقتصاد الوطني.....54

ثانيا: تحفيز الإستثمارات.....55

ثالثا: مسايرة التجارة الدولية.....55

رابعا: الإستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء للمنظمة.....55

الفرع الثاني: شروط إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....56

أولا: تقديم تنازلات في التعريفة الجمركية.....56

ثانيا: تقديم إلتزامات في الخدمات.....56

ثالثا: الإلتزام باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.....57

الفرع الثالث: إجراءات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....57

أولا: تقديم طلب الإنضمام.....57

ثانيا: تقديم مذكرة الإنضمام.....58

ثالثا: المفاوضات.....58

خاتمة.....61

قائمة المراجع.....65

الفهرس.....73

ملخص

إن من أهم ما أسفرت به جولة الأورجواي: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الحدث التاريخي في إطار المنظمة العالمية للتجارة لكونها عالجت حقوق الملكية الفكرية على نطاق واسع.

رغم كل المبادرات التي قامت بها الجزائر من أجل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلا أنها لم تنضم بعد نظرا للأوضاع الإقتصادية والسياسية.

في حين نجد وزير التجارة قد صرح عدة مرات بفكرة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وآخر تصريح كان في جوان 2021 إلا أنه كلام حبر على ورق.

La convention de toutesles parties commerciales est considéré comme le fruit optenus dans le séminaire d'orgway, elle se considèré comme un évènement historique dans le cadre de l'organisatoin internationale de commerce, car elle préserve le droit de la propriété intellectuelle dans toutes ses formes.

Malgré toutes les initiatives prises par l'algérie afin de rejoindre cette organisation, cela est justifié par ses situatoins, économique et politique de ce pays.

A ce propos on trouve que le ministre de commerce a déclaré en juin 2021 sa volonté d'intégration l'OMC, mais elle reste toujours des à tirs à vide.